

## الرسالة

وقال اﻟﻲ ﺗﺒﺎﺭﻙ ﻭﺗﻌﺎﻟﻰ : " ﻭَﺍﻟﺴَّﺎﺭِﻕُ ﻭَﺍﻟﺴَّﺎﺭِﻗَةُ ﻓَﺍﻗْطَﻌُوﺍ ﺃَﻳْﺪِﻳَﻬُﻤﺎ ﺟِزَاءً ﺑِﻤﺎ ﻛَﺴَﺒَﻴﺎ ﻧَﻜﺎﻟًا ﻻ ﻣِﻦَ ﺍﻟﻠَّﻬِ ( 38 ) " [ ﺍﻟﻤﺎﺋﺪة ] .  
[ ﺻ 67 ] ﻭﺳﻦ ﺭﺳﻮﻝ ﺍﻟﻲ ﺃﻥ : " ﻻ ﻗَﻄَّﻊَ ﻓِﻲ ﺗَﻤَرٍ ﻭَﻻ ﻛَﺘَﺮٍ " ( 1 ) ﻭﺃﻥ ﻻ ﻳﻘﻄﻊ  
ﺇﻻ ﻣﻦ ﺑﻠﻐﺖ ﺳﺮﻗﺘﻪ ﺭﺑﻊ ﺩﻳﻨﺎﺭ ﻓﺼﺎﻋﺪًا .

( 1 ) ﺍﻟﺘﺮﻣﺬﻱ : ﻛﺘﺎﺏ ﺍﻟﺤﺪﻭﺩ / 1369 ﺍﻟﻨﺴﺎﺋﻲ : ﻛﺘﺎﺏ ﻗﻄﻊ ﺍﻟﺴﺎﺭﻕ / 4874 ﺃﺑﻮ ﺩﺍﻭﺩ :  
ﻛﺘﺎﺏ ﺍﻟﺤﺪﻭﺩ / 3815 ﻣﺴﻨﺪ ﺍﺣﻤﺪ : ﻣﺴﻨﺪ ﺍﻟﻤﻜﺘﺮﻳﻦ / 15243 ﻣﺎﻟﻚ : ﻛﺘﺎﺏ ﺍﻟﺤﺪﻭﺩ / 1320  
ﺍﻟﺪﺍﺭﻣﻲ : ﻛﺘﺎﺏ ﺍﻟﺤﺪﻭﺩ / 2202